**باسم الشعب**

 **مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 23 / 3 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد مسعد محمد السيد قطب نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد ممدوح عبد العزيز بدران نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / فوزي عبد الهادي تمام نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوي رقم 24 لسنة 64 ق.

**المقامة من:**

النيابة الإدارية.

**ضــــــــــــــــد:**

1- خالد علي عبده محمود.

2- عاطف زاخر رفلة.

3- حسن وفاء الدين حسن العليمي.

4- عرفة إبراهيم علي.

5- نجيب محمد محمد إسماعيل.

6- أحمد شعبان علي سليمان.

 **الوقائع**

أقامت النيابة الإدارية الدعوى الماثلة بإيداع أوراقها قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 13/1/2022، مشتملة على ملف التحقيقات في القضية رقم (84) لسنة 2021 رئاسة الهيئة، وتقرير اتهام ضد كل من: -

1- خالد علي عبده محمود، مدير عام إدارة التأهيل بوزارة التضامن الاجتماعي، بدرجة مدير عام.

2- عاطف زاخر رفلة، كبير اخصائيين بالإدارة العامة لتأهيل المعاقين بالوزارة، الدرجة الأولى.

3- حسن وفاء الدين حسن العليمي، اخصائي اجتماعي بذات الإدارة، الدرجة الثانية.

4- عرفة إبراهيم علي، رئيس قسم بذات الإدارة، الدرجة الثانية.

5- نجيب محمد محمد إسماعيل، سكرتير بالإدارة، الدرجة الثالثة.

6- أحمد شعبان علي سليمان، اخصائي اجتماعي بالإدارة، الدرجة الأولى.

 لأنهم بوصفهم السابق وبدائرة عملهم خلال عامي 2017 ، 2018: -

الأول:

خرج على مقتضى الواجب الوظيفي ولم يؤد العمل المنوط به بأمانة ولم يحافظ على كرامة وظيفته ولم يحافظ على أموال الجهة التي يعمل بها ولم يلتزم بما ورد في مدونة السلوك وأخلاقيات الخدمة المدنية، وذلك بأن: -

1- طلب السلف المؤقتة أرقام شطب (4888) في 10/5/2018 بمبلغ (29800 جنيه)، (5260) في 6/6/2018 بمبلغ (29800 جنيه)، (299) بمبلغ (29800 جنيه) لتنفيذ برامج تقييمية وورش عمل ببرنامج تكافل وكرامة من حساب قرض البرنامج حال عدم وجود ذلك الغرض وبالتالي عدم تنفيذه، وقيامه سترا لذلك باصطناع مستندات تسوية السلفتين الأولى والثانية واستخدامها في الغرض الذي اصطنعت من أجله بتقديمها لإدارة الحسابات بهدف إظهار واقعة صورية محل واقعة حقيقية للإيهام بتنفيذ الغرض المنصرفة من أجله تلك السلف، مما ترتب عليه حصوله على هذه المبالغ لنفسه دون وجه حق.

2- طلب صرف السلف المقيدة برقم شطب (2022) بمبلغ (69800 جنيه) وبرقم شطب (96) بمبلغ (29800 جنيه) وبرقم (779) بمبلغ (29400 جنيه) والمنصرفين باسم المتهم الثاني، وبرقم شطب (130) بمبلغ (34800 جنيه) وبرقم شطب (4887) بمبلغ (29900 جنيه)، وبرقم شطب (735) بمبلغ (29800 جنيه) باسم المتهم الخامس وتقدمه بطلب صرف السلفة المقيدة برقم (5087) باسم المتهم الرابع، وبرقم (1114) بمبلغ (29520 جنيه) باسم المتهم السادس، وطلبات صرف السلف من قرض البنك الدولي بمبالغ (30000 جنيه)(29700 جنيه)(28700 جنيه) بأرقام (4556)(5259)(298) باسم المتهم الثالث على الرغم من عدم صحة الغرض المطلوبة من أجله هذه السلف وعدم تنفيذها، وقيامه سترا لذلك باصطناع مستندات تسوية هذه السلف، مما ترتب عليه ذات الأصر السابق.

من الثاني حتى السادسة:

لم يحافظوا على أموال جهة عملهم ولم يؤدوا العمل المنوط بهم بدقة بأن قاموا بتسليم الأول قيمة مبالغ السلف محل التحقيق نقدا من خلال كارت البريد مما مكنه من اختلاسها.

وارتأت النيابة الإدارية أن المحالين المذكورين قد ارتكبوا المخالفات بالمادتين (57)(58/1) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (81) لسنة 2016، والمادة (149/1،3،6،9) من لائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (1216) لسنة 2017.

وتحددت لنظر الدعوى أمام المحكمة جلسة 2/2/2022، وتدوولت أمامها على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة 23/2/2022 قدمت النيابة الإدارية شهادة رسمية بوفاة المحال الثاني، وقدم المحال الثالث مذكرة دفاع انتهت إلى طلب الحكم ببراءته مما نُسب إليه، وبجلسة 2/3/2022 قدمت الحاضرة عن المحال الأول حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها، وقدم الحاضر عن المحالين من الثالث حتى السادس مذكرة دفاع انتهت إلى طلب الحكم ببراءتهم مما نُسب إليهم، وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمة**

 بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانونا.

 ومن حيث إن النيابة الإدارية تطلب محاكمة المحالين تأديبيا عما نسب إليهم من مخالفات طبقاً للقيد والوصف ومواد القانون الواردة تفصيلاً بتقرير الاتهام.

ومن حيث إن المادة (34) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (47) لسنة 1972 تنص على أن " تقام الدعوى التأديبية من النيابة الإدارية بإيداع أوراق التحقيق وقرار الإحالة قلم كتاب المحكمة المختصة، ويجب أن يتضمن القرار المذكور بيانا بأسماء العاملين وفئاتهم والمخالفات المنسوبة إليهم......... ويكون الإعلان في محل إقامة المعلن إليه أو في محل عمله....."

ومن حيث إنه من المقرر أن الخصومة القضائية إنما هي حالة قانونية تنشأ عن مباشرة الادعاء لدى القضاء أو بالالتجاء إليه بوسيلة الدعوى أو الطعن، وقد حدد القانون إجراءات التقدم بهذا الادعاء الذى ينبني عليه انعقاد الخصومة، وهي التي تقوم على اتصال المدعى بالمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى أو الطعن وتكليف المدعى عليه أو المطعون ضده بالمثول أمامها لكونها علاقة بين طرفيها من جهة وبينهما وبين القضاء من جهة أخرى، فإذا لم تكن ثمة دعوة من أحد الطرفين للآخر إلى التلاقي أمام القضاء، أو لم يكن لأحد الخصمين أو كليهما وجود فلا تنشأ الخصومة القضائية ولا تنعقد، إذ أن الخصومة لا تقوم إلا بين طرفين من الأحياء، فلا يصح اختصام ميت، ولا تنعقد الخصومة في مواجهته، ويترتب على اختصامه بطلان صحيفة الدعوى أو تقرير الطعن (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 2253 لسنة 33ق.ع بجلسة 11/2/1990، والطعن رقم 2218 لسنة 42ق.ع بجلسة 28/2/ 1998).

وبناء على ما تقدم، ولما كان الثابت بالأوراق أن المحال الثاني/ عاطف زاخر رفلة، قد توفي إلى رحمة الله تعالى بتاريخ 23/8/2020، أي في تاريخ سابق على إيداع أوراق الدعوى الماثلة، فأقيمت والحال كذلك ضد من لم يعد له وجود واقعا، غير منعقدة في مواجهته الخصومة القضائية من الأساس، مما يُبطل قرار إحالته إلى المحاكمة، وهو ما تقضي به المحكمة في شأنه.

 ومن حيث إن الدعوى قد استوفت أوضاعها الشكلية المقررة قانونا في شأن باقي المحالين، فإنها تكون مقبولة شكلا.

ومن حيث إنه من المقرر أن المسئولية التأديبية مسئولية شخصية، شأنها شأن المسئولية الجنائية، بحسبان المخالفة التأديبية هي كل فعل إيجابي أو سلبي ينطوي على الإخلال بواجبات الوظيفة المنوطة بالموظف العام بمخالفته أحكام القوانين أو اللوائح أو التعليمات الإدارية، أو الإخلال بمقتضيات الوظيفة، ولابد أن يستند الجزاء إلى سبب يبرره، بحيث يقوم على حالة واقعية أو قانونية تُسَوِّغ التدخل بتوقيع العقاب، ومن ثم إذا انتفت أسباب الجزاء بانتفاء صحة نسبة المخالفة للموظف، برأت ساحته مما هو منسوب إليه، وذلك كله في ضوء ما هو مقرر من أن مناط المسئولية التأديبية أن يكون الفعل داخلا في الاختصاص الوظيفي للموظف، والذي يتحدد وفقا للوائح والقرارات الصادرة في هذا الشأن عن الجهات المختصة (المحكمة الإدارية العليا في الطعن 22284 لسنة 58ق.ع بجلسة 7/11/2015، والطعن رقم 21173 لسنة 52ق.ع بجلسة 12/3/2016، والطعن رقم 25593 لسنة61ق.ع بجلسة 4/9/2016).

 ومن حيث إنه متى استخلصت المحكمة النتيجة التي انتهت إليها استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا وقانونيا، وكانت هذه النتيجة تبرر اتجاهها الذي بنت عليه قضاءها فإنه لا يكون هناك مجالا للتعقيب عليها فيه، ذلك أن لهذه المحكمة الحرية في تكوين عقيدتها من أي عنصر من عناصر الدعوى، ولها في سبيل ذلك أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وأن تطرح ما عداها مما لا تطمئن إليه، فلا تثريب عليها إن هي أقامت حكمها أخذا بأقوال هؤلاء الشهود أو بعض الأدلة متى كان من شأنها أن تؤدي إلى ترتيب الحكم عليها، ذلك أن وزن الأدلة واستخلاص ما يستخلص منها هو من الأمور الموضوعية التي تستقل بها المحكمة التأديبية ما دام تقديرها سليما وتدليلها سائغا. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1244 لسنة 34ق.ع بجلسة 24/1/1995، وفي الطعن رقم 68783 لسنة 61ق.ع بجلسة 17/2/2018).

ومن حيث إن الثابت بالأوراق أن المحالين من العاملين بإدارة التأهيل بوزارة التضامن الاجتماعي، وقد تبين صرف عدة سلفيات بأسمائهم ــــ بالأرقام والمبالغ الواردة تفصيلا بتقرير الاتهام ــــ، بدعوى إقامة برامج تقييمية وورش عمل بشأن المعاقين في إطار برنامج تكافل وكرامة، وإذ تبين للجهة الإدارية محل عملهم عدم تقديم المستندات الدالة على تنفيذ تلك الأعمال، أو رد المبالغ المنصرفة بتلك السلفيات، فمن ثم أثيرت المسئولية في شأن المحالين كافة، وبإبلاغ النيابة الإدارية والنيابة العامة فقد أجرت تلك الأخيرة تحقيقاتها بالقضية رقم (10231) لسنة 2018 إداري العجوزة، والمقيدة برقم (260) لسنة 2019 حصر تحقيق، وانتهت وفق الثابت بمذكرة تصرفها في القضية إلى أن المحال الأول استغل صفته الإشرافية واختلس المبالغ عهدته المخصصة بالسلفيات المنوه عنها لعقد ورش عمل تتعلق بالمعاقين، والتي صرفت له بناء على طلبه وباسمه، كما اختلس تلك المبالغ المنصرفة باسم باقي المحالين وتقع في عهدتهم، والتي قُدِّر مجموعها بمبلغ مقداره (177120 جنيه)، وذلك بعد سماع النيابة العامة الشهود، وأخصهم السيد/ أحمد أحمد علي خطاب، رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية بوزارة التضامن الاجتماعي، الذي أفاد بأن المحال الأول قد سدد جميع المبالغ المختلسة لجهة عمله، وأنه لا توجد أعمال تزوير تخالط الواقعة المنسوبة إليه، كما أفاد ضابط الشرطة المكلف بالتحريات السرية ـــــ من إدارة مكافحة جرائم الأموال العامة بالجيزة ـــــ بأن المحال الأول قد استولى بالفعل على المبالغ المالية عهدته، وعهدة زملائه المحالين، والتي كانت مخصصة لعقد ورش عمل بشأن ذوي الإعاقة، وأنه قد رد كافة المبالغ المستولى عليها، وأفاد بأن تحرياته لم تتوصل لشيء يفيد التحقيق بشأن وقائع تزوير، وبتاريخ 30/12/2019 أنهت النيابة العامة مذكرة تصرفها في القضية المنوه عنها بثبوت اختلاس المحال الأول للمبالغ المالية سالفة الإشارة والمتضمنة عهدته وعهدة زملائه المحالين بالدعوى الماثلة، إلا أنه بالنظر لسداده تلك المبالغ لجهة عمله، مضافة إليها غرامات التأخير، فقد انتهت إلى أنه "لما كان التقرير بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية يستوي في الغاية والنهاية معه استمرار قيد الأوراق بدفتر الشكاوى الإدارية وحفظها إداريا على هذا الأساس" ومن ثم حُفِظَت الأوراق إداريا.

وإذ اتخذت النيابة الإدارية شئونها بالتحقيق فيما تضمنه بلاغ وزارة التضامن الاجتماعي في هذا الأمر، وذلك بالتزامن مع تحقيقات النيابة العامة، فقد استعرضت الوقائع محل البلاغ، وواجهت المحالين بما نُسب إليهم من مخالفات، واستمعت إلى أقوالهم، وقد أفاد المحالون من الثاني حتى السادس بأنهم لا يعلمون شيئا عن الطلبات التي تم تقديمها بأسمائهم لصرف سلفيات مالية ـــــ من أموال قرض البنك الدولي المخصص لبرنامج تكافل وكرامة ـــــ تم تخصيصها لعقد برامج تقييمية وورش عمل بشأن المعاقين، وأنهم لم يتقاضوا أي مبالغ مالية تقع في عهدتهم، وأفادوا جميعهم بأن المحال الأول قد طلب من كل منهم شراء بطاقات بريدية من أي من مكاتب البريد ليتم تحويل مبالغ السلفيات المحررة بأسمائهم إلى تلك البطاقات، وأنه استحوذ على المبالغ المالية المحولة إليها سواء بالحصول على رقمها السري أو اصطحاب مالكها لأي من مكاتب البريد والحصول على المبالغ المحولة إليها أو مطالبته مالك البطاقة بسحب المبالغ المودعة بها وتسليمها إليه، وأفادوا كذلك بأنه لم يتم عقد أي برامج تقييم أو تدريب بشأن المعاقين، ولم يشارك أي منهم من الأصل في تلك البرامج، لا سيما وأنه لا محل لعمل متبادل بين الإدارة محل عملهم وبرنامج تكافل وكرامة، واتهموا المحال الأول بأنه من حرر توقيعاتهم على طلبات السلفيات المنوه عنها، وهو من تسلم المبالغ محلها، ودللوا على صحة ما أفادوا به بأن المحال الأول سدد بالفعل تلك المبالغ المختلسة وقدم سندات السداد أمام النيابة العامة، مما يفيد بأنه من حصل على تلك المبالغ واحتفظ بها لنفسه دون صرفها في المصارف المخصصة لها بشأن المعاقين، في حين أنكر المحال الأول ما نُسب إليه من اتهامات، وأفاد بأنه لم يوقع على أي مستندات تخص طلب سلفيات مالية باسم باقي المحالين من برنامج تكافل وكرامة، وأنه لم يتقاض أي أموال بناء على تلك الطلبات، وحين تمت مواجهته بأنه قد سدد المبالغ المستولى عليها أمام النيابة العامة أفاد بأنه قام بجمع تلك المبالغ من باقي المحالين بحسبانهم أصحاب عهد وسددها نيابة عنهم متصديا لواجبه الإشرافي عليهم، وليس اعترافا منه بذنب الاستيلاء على تلك المبالغ.

وقد تبينت تفاصيل ما سلف بيانه من وقائع بشهادة السيد/ أحمد أحمد علي خطاب ــــ المشار إليه سلفا في معرض الشهادة أمام النيابة العامة ــــ والذي أفاد بأنه تم اكتشاف العديد من استمارات طلب سلفيات لصالح برامج وورش عمل للمعاقين مقدمة من الإدارة محل عمل المحالين، وبلغ عددها (12) استمارة بمبالغ إجمالية مقدارها (355420 جنيه) كما تم اكتشاف ثمان استمارات أخرى ليبلغ عدد الاستمارات عشرون استمارة، بلغ مجموع المبالغ المنصرفة من أموال برنامج تكافل وكرامة تنفيذا لها (571320 جنيه)، وأضاف أنه باستدعائه المحال الأول أقر بأنه مسئول عن تلك المبالغ مسئولية شخصية وتعهد بسدادها بعدما تبين عدم عقد أي ورش عمل لصالح المعاقين، وقد سدد المحال الأول مبلغا مقدراه (117420 جنيها) على دفعات، حيث سدد بتاريخ 30/10/2018 مبلغا مقداره (47020 جنيها) ومبلغا مقداره (12300 جنيها)، وسددت زوجته باسمه مبلغا مقداره (58100 جنيها) بتاريخ 14/11/2018، وهو ما يعد سدادا لبعض المبالغ المستحقة عليه، حيث يعادل قيمة عدد أربع سلف فقط من السلفيات التي لم يتم تسويتها من أصل عشرين سلفية، وبعرض الأمر على نائب الوزير المسئول عن برنامج تكافل وكرامة أفادت بأنها لم توقع على بعض تلك السلفيات ولا تعلم عنها شيئا، ومن ثم انتهى الأمر إلى أن السلفيات غير الصحيحة عددها خمس عشرة سلفية قيمتها (490020 جنيها) ومن ثم يتبقى في ذمة المحال الأول مبلغ مالي مقداره (372600 جنيه).

كما شهدت السيدة/ منى وحيد سيد حسن، مدير حسابات بوزارة التضامن الاجتماعي، بأن عدد السلفيات غير الصحيحة المنصرفة للمحال الأول وباقي المحالين بلغ خمس عشرة سلفية، قيمتها مبلغ مقداره (490320 جنيها) وأن المحال الأول قد سدد بشخصه المبالغ المنوه عنها سلفا، سدادا لعدد ست سلف فقط.

وإذ تمت مواجهة المحال الثاني بما تقدم، قبل وفاته إلى رحمة الله تعالى، فقد أفاد بأنه لا يعلم عن ورش العمل المخصصة للمعاقين شيئا، وأنه في غضون شهر أكتوبر سنة 2017 قام بشراء بطاقة بريدية بناء على طلب المحال الأول، وقام بتسليمها بعد تفعيلها إلى هذا الأخير ليستكمل باقي إجراءات تحويل السلفيات عليها، والبالغة قيمتها (170000 جنيه)، وأن المحال الأول قال له "مالكش دعوه أنا هسوي السلفة"، وأقر بأنه لم يعلم بأي حال بأنه تم تنفيذ ورش عمل للمعاقين، ولم يوقع على أي مستندات تخص السلفيات المنصرفة باسمه.

وبمواجهة المحال الثالث بما تقدم، فقد أفاد بأن الإدارة العامة للتأهيل ــــ محل عمله وباقي المحالين ـــــ ليس لها أي علاقة عمل ببرنامج تكافل وكرامة، ولا أي من أشكال التعاون بينهما، وأنه قام بشراء بطاقة بريدية بناء على طلب المحال الأول لتودع بها مبالغ السلفيات المنصرفة باسمه، وقد سلمها ورقمها السري إلى هذا الأخير الذي طلب منه مرتين سحب المبالغ المودعة بها، ثم تولى من بعدها المحال الأول السحب بنفسه، وأفاد كذلك بأن هذا الأخير سدد قيمة ست سلفيات لا غير، وأن سداده مبالغها يشير إلى أنه من استولى عليها، كما أفاد بأن المحال الأول انتهج هذا النهج مع جميع العاملين بالإدارة محل عملهما، وأفاد بأنه لا يعلم شيئا عن ورش العمل المنوه عنها، ولم يوقع على طلبات أو تسويات بشأنها، وأن المحال الأول هو من وقع باسمه واستولى على المبالغ المشار إليها سلفا.

وأفاد المحال الرابع بأن المحال الأول طلب منه شراء بطاقة بريدية لتحويل مبلغ سلفة عليها، وهو ما نفذه، وأرسل إليه صورة البطاقة، ثم قام بصرف المبلغ وسلمه إليه عن طريق السكرتارية خاصته بناء على طلبه، وأنه اكتشف عدم تسوية السلفة فطلب من المحال الأول بإلحاح تسويتها، فسلمه مبلغا مقداره (15316 جنيها) ردهم لخزينة جهة عمله، بعد تسوية جزء من السلفة، وأفاد بأنه لم يتم تنفيذ أي ورش تتعلق بالمعاقين ولم يتم تنفيذ الغرض من طلب تلك السلفة، وأن المحال الأول هو من قام بتقديم كافة المستندات المتعلقة بها سواء بطلبها أو تسويتها، وأنه لا يعلم شيئا عن أمر ورش العمل المشار إليها.

وقد أفاد المحال الخامس كذلك أنه لا يعلم شيئا عن برامج ذوي الإعاقة، ولا يعلم عن السلف المؤقتة المنصرفة على ذمتها، وأن المحال الأول طلب منه شراء بطاقة بريدية لتحويل مبالغ عليها، فقام بتنفيذ طلبه، وسلمه البطاقة، دون سؤاله عن سبب طلبه، وأفاد بعدم علمه بأي شيء حول ورش العمل المتعلقة بالمعاقين ولم يشارك في أي منها، ولم يقدم طلبات بسلفيات أو مستندات بتسويتها، واتهم المحال الأول بالضلوع في هذا الأمر والاستحواذ على مبالغ السلفيات المنصرفة باسمه، وأنكر توقيعه على أي مستندات بشأنها طلبا أو تسوية، وأفاد بأن من وقع باسمه هو المحال الأول، مدللا على أقواله بأن حصول المحال الأول على بطاقته البريدية كان أمام أقرانه من العاملين بجهة عمله.

هذا وقد شهد السيد/ محمد السعيد مسعد، القائم بعمل مدير عام الإدارة العامة للتأهيل بوزارة التضامن الاجتماعي ـــ بعد إيقاف المحال الأول عن عمله ثم نقله ــــ بأن الإدارة محل عمله ليس لها أي علاقة ببرنامج تكافل وكرامة، ولا مجال مشترك للتعاون بينهما، وأكد على صحة أقوال المحال الخامس، إذ أفاد بأنه سمع منه أن المحال الأول طلب منه تسليمه بطاقة بريدية صادرة باسمه ليتم تحويل مبالغ مالية عليها، وأنه كذلك علم من أغلب العاملين بالإدارة، قبل اكتشاف الوقائع محل التحقيقات، أن المحال الأول طلب منهم شراء بطاقات بريدية لإيداع مبالغ سلفيات وتسليمها إليه.

وبمواجهة المحال السادس بما تقدم بيانه، فقد أفاد بعدم علمه بأي شيء يتعلق بالسلفيات المنوه عنها سلفا، وأنه لم يشارك في أي برامج أو ورش عمل تتعلق بذوي الإعاقة من حساب برنامج تكافل وكرامة، وأفاد بأنه لم يقدم أي طلبات أو تسويات تتعلق بتلك السلفيات، ولم يتقاض أي مبالغ عنها، وأنه قام بشراء بطاقة بريدية سلمها للمحال الأول، بناء على طلبه، وعلم منه أنه سيتم إيداع مبالغ مالية على تلك البطاقة للصرف منها على السفر لمأموريات تقييم مكاتب الإدارة محل عمله على مستوى الجمهورية، واتهم المحال الأول بأنه من قام بجميع إجراءات طلب السلفيات المنوه عنها وتقاضي قيمتها المالية وتسويتها، وأكد إنكاره التوقيع على أي مستندات تتعلق بتلك السلفيات.

ومن حيث إنه بمواجهة المحال الأول بما تقدم جميعه، فقد أفاد بأنه لا علاقة وظيفية بين الإدارة محل عمله وبرنامج تكافل وكرامة، إذ أن هذا البرنامج تديره إدارة مستقلة تتولى شئونه، وأنه يقوم على تقديم بعض المساعدات لهذه الإدارة بناء على طلب مدير البرنامج نائب وزير التضامن الاجتماعي ــــ في هذا التوقيت ــــ لخبرته في التعامل في مجال الإعاقة، وأنكر مسئوليته عن أي توقيعات على طلبات بسلفيات تم صرفها لباقي المحالين، أو تسويات بشأنها، وأن كل من هؤلاء المحالين قد احتفظ بمبالغ السلفيات المنصرفة له، لحين عقد بعض الورش التي لم تكن قد انعقدت بسبب انشغال مدير برنامج تكافل وكرامة نائب وزير التضامن الاجتماعي، وأشار إلى أنه كان من العاملين بمكتب هذه الأخيرة قبل توليه إدارة التأهيل بذات الوزارة، وكان يشارك بأنشطة برنامج تكافل وكرامة، ونظرا لكون العاملين بهذا البرنامج ليسوا من الموظفين الحكوميين فقد كان يتعين صرف السلفيات المنوه عنها سلفا باسم العاملين بالإدارة محل عمله بحسبانهم موظفين حكوميين، وأنكر صرفه أي مبالغ بناء على طلبات مقدمة باسم أي من المحالين من الثاني حتى السادس، وأفاد بأن كل طلب يتعلق بأي من تلك السلفيات تقع مسئوليته على من صُرفت إليه، وأنه لم يتسلم أي مبالغ من باقي المحالين أو بطاقات بريدية، وأسند إليهم التوقيع على طلبات السلفيات ومستندات تسويتها، وبمواجهته بأنه أقر أمام السيد/ أحمد علي خطاب ـــ المنوه عنه سلفا ــــ بأنه مسئول شخصيا عن المبالغ محل السلفيات المتقدم بيانها، أفاد بأن ذلك كان من قبيل شجاعته الأدبية بحسبانه رئيس هؤلاء المحالين، وأنه سدد تلك المبالغ عهدتهم بالنيابة عنهم دون أن يقصد الإقرار بمسئوليته عن تلك المبالغ، وأفاد بأن مبالغ تلك السلفيات كانت بحوزة من صُرفت لهم من المحالين، وأنه قد جمع تلك المبالغ منهم قبل 30/10/2018 لسدادها نيابة عنهم لجهة عمله.

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم جميعه، وبشأن المخالفة الأولى المنسوبة للمحال الأول، فقد تبين أنه تقدم بنفسه بطلبات لصرف ثلاث سلفيات مشار إليها تفصيلا بتقرير الاتهام، قيمة كل منها مبلغا مقداره (29800 جنيه)، وصُرفت جميعها باسمه لتكون عهدته من أموال برنامج تكافل وكرامة من حساب قرض البنك الدولي تحت بند السلع والخدمات الاستشارية والتدريب وتكاليف التشغيل، وتبين بالأوراق وشهادة الشهود، وأقوال باقي المحالين، على نحو قطعي لا مراء فيه أو تشكك، مدعوم بالمستندات، أنه لم يتم تنفيذ أي من تلك الأنشطة أو مشاركة أي من العاملين بالإدارة رئاسته بها، وقدم المحال الأول بنفسه مستندات بتسوية اثنتين من هذه السلفيات المقيدتين برقمي شطب (4888)(5260) لم يكن لها أي محل من صحة أو واقع، ولم يتقدم من الأساس بتسوية للسلفية الثالثة المقيدة برقم شطب (299)، مستوليا على مبالغ تلك السلفيات دون إنفاقها في الأوجه المخصصة لها، ولم يقم بسداد أي مبالغ مستولى عليها إلا بعد كشف أمر صورية ما قدم من مستندات، وهي الصورية التي نطقت بها الأوراق نطقا، وأشارت إليها أقوال الشهود وباقي المحالين بجلاء، فخلق أسبابا واهية لصرف تلك السلفيات، واصطنع مستندات وبيانات لأوجه صرف تلك السلفيات لم تصادف الواقع في أي منها، مختلسا إياها، فقامت عليه الحجة بأدلة وقرائن قاطعة لا تقبل محاجة، فحق عليه القول بإتيانه عملا شائنا، إذ خان الأمانة الموكلة إليه، وارتكب ما يعصف بالمال العام من حرمة، لا سيما وإن تعلق هذا المال بشأن ذوي الإعاقة وتأهيلهم وتدريبهم، دون محاجة بأن جهة عمله قد استردت ما اختلسه من أموال هي عهدته، ذلك أن قيام الموظف برد ما اختلسه أو سرقه لا ينفي عنه الواقعة، ولا يزيل آثارها الجسيمة على المال العام، بل يتعين أخذه بالشدة، لا سيما إذا كانت إعادته ما اختلس أو سرق قد تمت في تاريخ لاحق على اكتشاف الواقعة (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 216 لسنة 37ق.ع بجلسة 24/12/1991، والطعن رقم 22284 لسنة 58ق.ع بجلسة 7/11/2015)، فقام ثبوت تلك المخالفة في حقه على أسس لا ينازعها الشك ولا ينال منها تأويل، بما يقيم في عقيدة المحكمة يقينا بأنه قد فقد أي ثقة متَعَيِّن توافرها في الموظف العام، إذ اقترف جرما لا يهون بسداد بعض المبالغ التي اقترف اختلاسها، بل يزيد من وطأة جرمه أن اقترن بادعاء نشاط وهمي محله عقد برامج تقييم وتدريب وتأهيل لذوي الإعاقة، لم ينفذها أو يكترث لأهميتها، فلم يؤتمن على مال، ولم يرع من كانت في أجسادهم عراقيل خطاهم نحو حياة صحية واجتماعية كاملة. وإذ لا يحتمل النظام الإداري، إن أُريد له إصلاحا، الإبقاء على أي عنصر من عناصره ينخر في عضده إداريا أو ماليا، ويعيث فيه إفسادا واختلاسا وادعاءً بمراعاة من هم أحوج إلى النشاطات المخصص لها المال العام، فقد صار ثبوت هذه المخالفة بعينها في حق هذا المحال كافيا في ذاته للإقرار بأنه قد بلغ بجرمه مبلغا لا يؤتمن معه على وظيفته وكرامتها والثقة المفترضة في شاغلها، فصار غل يده عنها حتما مقضيا، جزاء وفاقا، وبات حقا تجريده من شرف الوظيفة العامة.

ومن حيث إنه عن المخالفة الثانية المنسوبة إلى المحال ذاته، فإن ما سلف بيانه من أقوال الشهود وباقي المحالين يتناقض تمام التناقض مع أقواله، فذهبوا إلى أنه من ضلع في طلب السلفيات المقيدة بأسماء باقي المحالين، وأوعز إليهم بمنحه القيمة المالية لهذه السلفيات، سواء بمنحه البطاقة البريدية الشخصية لبعضهم ورقمها السري، أو قيام بعضهم بسحب قيمتها المالية وتسليمه إياها، في حين استمسك المحال بأقوال مرسلة ناهضتها على نحو جلي مستندات وأوراق الدعوى كافة، وأخصها محضر إجراءات اللجنة المكلفة بتلقي المبالغ التي ردها إلى جهة عمله تسديدا لبعض تلك السلفيات، إذ ثبت بهذا المحضر أن جميع السلفيات المؤقتة ــــــ التي طلبها بحسبانه حلقة الوصل بين الإدارة رئاسته ونائب وزير التضامن الاجتماعي مدير برنامج تكافل وكرامة رغم عدم وجود إطار لعلاقة من الأساس بين الجهتين، كما أقر بأقواله ــــــ كانت لتنفيذ ورش عمل لذوي الإعاقة لم تجد لها تنفيذا على أرض الواقع، وتبين بهذا المحضر أنه ورَّد بتاريخ 30/10/2018 مبلغا مقداره (47020 جنيها) سدادا للسلفة المنصرفة باسم المحال السادس (أحمد شعبان علي سليمان) المقيدة برقم شطب (1114) بمبلغ مقداره (29520 جنيها) والمؤرخة 10/10/2018، وسدادا لجزء من السلفة المنصرفة للمحال شخصيا والمقيدة برقم شطب (299) والمؤرخة 9/8/2018. وأشير بالمحضر ذاته إلى أن المحال قد أقر بمسئوليته عن تلك المبالغ المنصرفة دون وجه حق وأنها دين شخصي عليه وتعهد بسدادها لاحقا، وكان بيانها كالتالي: السلفة المقيدة باسم المحال الثالث (حسن وفاء الدين حسن) برقم شطب (298) المؤرخة 9/8/2018 بمبلغ مقداره (29700 جنيه)، والسلفة المقيدة باسم المحال الرابع (نجيب محمد محمد) برقم شطب (735) المؤرخة 16/8/2018 بمبلغ مقداره (29800 جنيه)، والسلفة المقيدة باسم المحال الثاني (عاطف زاخر رفله) برقم شطب (779) المؤرخة 19/9/2018 بمبلغ مقداره (29400 جنيه). وأشار هذا المحضر كذلك إلى أنه بخصوص السلفيات التي تمت تسويتها ولم يتم البت فيها، فقد أفاد المحال بأنه سوف يقوم بمراجعة نائب وزير التضامن الاجتماعي ـــ في هذا التوقيت ــــ بشأنها، دون سداد أو تسوية صحيحة، وقد ذُيِّل هذا المحضر بتوقيعات أعضاء لجنة تسلم المبلغ المالي آنف البيان وتوقيع المحال ذاته، وأشرت عليه وزير التضامن الاجتماعي بالإحالة إلى النيابة العامة، وبتاريخ 14/11/2018 حررت اللجنة المنعقدة بذات أعضائها محضرا آخر أشار إلى حضور السيدة زوجة المحال لتوريد مبلغ مالي مقداره (58100 جنيه) عن سلفيات تم صرفها ولم يتم تنفيذ الغرض منها، والمتعلقة بورش عمل لذوي الإعاقة، وأشارت اللجنة إلى أن هذا المبلغ تسددت به السلفة المقيدة باسم المحال الثالث برقم شطب (298) المؤرخة 8/8/2018 بمبلغ مقداره (28700 جنيه)، والسلفة المقيدة باسم المحال الثاني برقم شطب (779) المؤرخة 19/9/2018 بمبلغ مقداره (29400 جنيه)، وقد ذُيِّل هذا المحضر كذلك بتوقيعات أعضاء اللجنة وتوقيع السيدة زوجة المحال، فكان مجموع ما تم سداده في هذا الشأن يقدر بمبلغ مقداره (105120 جنيه)، وبتاريخ 12/11/2018 أعدت مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية مذكرة للعرض على وزير التضامن الاجتماعي أشارت فيه إلى أن المحال قد ورَّد بتاريخ 30/10/2018 مبلغا مقداره (12300 جنيه) سدادا لما أقر بمسئوليته عنه ـــ وخلت الأوراق من محضر تسلم هذا المبلغ وبيان أرقام شطب السلفيات المسدد عنها ــــ، وأفادت المذكرة كذلك بأن مجموع ما سدده المحال يقدر بمبلغ مقداره (117420 جنيه) من إجمالي قيمة السلفيات المنصرفة والمقدرة بمبلغ (571320 جنيه)، فبات واقعا أن المحال قد سدد المبالغ المنصرفة باسمه وغرامات التأخير عليها وجزء ضئيل من المبالغ المنصرفة باسم باقي المحالين، مما يُفضي إلى إقرار غير خاف منه بمسئوليته عن هذه المبالغ جميعها، ولا محاجة له في هذا الشأن بأنه قد أقر بتلك المسئولية تصديا لواجب أدبي تجاه مرؤوسيه، وأنه قد جمع منهم الأموال المنصرفة لهم حتى يسددها عنهم، إيحاءً بأنها كانت في حوزتهم استيلاءً، فهو قول دحضه الواقع آنف البيان، ذلك أنه سدد المبالغ المنصرفة باسمه كاملة ولم يدِر بالاً للمبالغ المنصرفة بأسمائهم إلا بقدر ضئيل للغاية، فإن صدقت أقواله الـمُرسَلَة أركانها لسدد جميع المبالغ قيمة السلفيات المشار إليها سلفا، فتناسى حين أورى بما أورى أن أقوال المحالين جميعهم وباقي الشهود ممن سلف بيانهم قد أجمعت على أنه تحصل منهم على الأموال المودعة ببطاقاتهم البريدية بدعوى الإنفاق على ورش عمل للمعاقين لم يتم تنفيذها، ولم تتم تسويتها تسوية صحيحة، وإنما بمستندات لا تمت للواقع بصلة، فضلا عما تبين قطعا من أن جميع المبالغ التي سددها لم تقترب بأي حال من إجمالي مبالغ السلفيات المنصرفة على يديه وبتواصله المباشر مع مدير برنامج تكافل وكرامة في هذا التوقيت ـــ حسبما أقر بأقواله ــــ وهو التواصل المدعومة أدلته بإقراره وتأكيد الأقوال كافة بالتحقيقات على أنه لا مجال من الأصل لتعامل بين الإدارة رئاسته وإدارة هذا البرنامج، ولا يُحاج في هذا المقام بأن المحكمة قد وضعت بحسبانها في هذا الشأن أقوال باقي المحالين جميعهم، ذلك أنه فضلا عن أن أقوالهم تساندت وأقوال الشهود بالتحقيقات، فإن المحكمة تملك بما لها من ولاية على أركان الدعوى كافة الأخذ باعترافات المتهم في حق نفسه أو أقواله في حق أي من المتهمين في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة ولو عدل عنها بعد ذلك، ولها كذلك البحث في صحة ما يدعيه في اعترافه وتجزئته ــــ وليس اجتزاءه ــــ والأخذ بما تطمئن إليه متى تحققت من أن هذا الاعتراف أو تلك الأقوال سليمة مما يشوبها، واطمأنت إلى مطابقتها للحقيقة والواقع (المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي 4391،8770 لسنة 53 ق. ع - بجلسة 19/4/2008 )، فتساندت جميع الأدلة بتناغم لا مردود في سبيل التأكيد على اقتراف هذا المحال ما نُسب إليه من ذنب بهذه المخالفة، وهو الأمر الذي لا تغفل معه المحكمة التساؤل عن مصير تلك الأموال المنصرفة بهذه السلفيات لغرض لم يتحقق على أرض الواقع، وإنما نطقت الأوراق نطقا بوهميته، إذ لم تنعقد من الأصل أي برامج تقييم أو تدريب أو تأهيل أو ورش عمل لذوي الإعاقة، ويتأجج وقع هذا التساؤل بما ورد بأوراق الدعوى كافة، فقد ظهر بجلاء عدم تسوية الفرق بين ما سدده المحال والمقدر مجموعه بمبلغ مقداره (117420 جنيه) وما تم صرفه من سلفيات بلغت قيمتها المالية (571320 جنيه)، وهو التساؤل الذي لم تجد المحكمة بدٌ من طرحه بعد أن رَسَخ في يقينها أن المحال على هذا النحو قد تردى في ارتكاب هذه المخالفة ترديا لا تنال من ثبوته أقواله آنفة البيان بالتحقيقات، والتي لم يَسُقها إلا أملا في الإفلات من مسئولية أحاطت به من كل جانب، وأخفق في دحض أي أدلة أشارت إلى جرمه بجلاء، فتارة يدعي أنه تصدى لواجب أدبي بتحمل مسئولية سداد المبالغ المنصرفة باسم مرؤوسيه، ولم يسددها، وتارة أخرى يتهمهم صراحة بأنهم من استولوا على أموال السلفيات المنصرفة بأسمائهم، وأنه قد جمع منهم هذه الأموال قبل 30/10/2018 ــــ تاريخ انعقاد أول لجان تسلم المبالغ المشار إليها سلفا منه ومن السيدة زوجته ــــ، ولم يحدد على أي وجه، إن كان صادقا، وسيلة تواصله معهم وتوقيت تسلمه تلك المبالغ منهم، مكتفيا بتحديد مدى زمني فضفاض يخدم تناقضه فيما سلف بيانه، فعمِد إلى إلقاء المسئولية عل عاتقهم، فتناقض في قوله ومراميه، فانفض من حوله أي برهان على براءته، بل اجتمعت من بين يديه ومن خلفة أسانيد إدانته، وكما سلف البيان بشأن المخالفة الأولى الثابتة في حقه، فقد حق عليه القول بارتكابه ما تردى به في درك سحيق من خيانة الأمانة المفترضة فيه كموظف عام وكرئيس إداري على السواء، واستغلاله واجبه في رعاية ذوي الإعاقة للاستيلاء على أموال خصصت لتأهيلهم، فتعاظم في يقين المحكمة ـــــ بعد يقينٍ وقر بعقيدتها في شأن المخالفة الأولى الثابتة في حقه ـــــ عدم استحقاقه شرف وظيفته العامة، فكان غل يده عنها في ضميرها مآلا واقعا، وهو ما تقضي به.

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، فإن الثابت بالأوراق أن المحال الأول قد تم نقله إلى وظيفة استشاري إدارة عامة بالمجموعة النوعية للوظائف الاستشارية بالإدارة العامة للدفاع الاجتماعي (المؤسسة العقابية بالمرج) بديوان عام وزارة التضامن الاجتماعي اعتبارا من 22/6/2019، فإنه وإن كان يعد من شاغلي وظائف مستوى الإدارة العليا وفقا لأحكام قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (35) لسنة 2019 والجداول المرفقة به، إلا أنه لم يعد من شاغلي الوظائف القيادية التي أفردت لها الفقرة الثانية من المادة رقم (61) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (81) لسنة 2016 عقوبات محددة تتمثل في التنبيه، واللوم، والإحالة إلى المعاش، والفصل من الخدمة، فمن ثم يخضع للجزاءات الثمانية الواردة بالفقرة الأولى من ذات المادة المتدرجة من عقوبة الإنذار، مرورا بالخصم من الأجر، والوقف عن العمل، والخفض إلى وظيفة أدنى، انتهاء بعقوبة الفصل من الخدمة، وهي العقوبة الأوفى حقا وعدلا في شأنه.

ومن حيث إنه بشأن ما نُسب إلى المحالين من الثالث حتى السادس، وفي ضوء ما سبق بيانه من وفاة المحال الثاني إلى رحمة الله تعالى، فإن الأوراق قد أفادت على وجه اليقين، وبإقرارهم إقرارا جليا، بأنهم بالفعل نفذوا ما طلبه منهم المحال الأول، واستخرجوا بأسمائهم بطاقات بريدية ليتم تحويل مبالغ مالية عليها، قيمة سلفيات مخصصة لبرامج تدريب وتأهيل وورش عمل لذوي الإعاقة، وسلموه تلك البطاقات وأرقامها السرية، أو سلموه المبالغ المالية المودعة بها ـــ حسب الأحوال كما سلف البيان بأقوالهم ــــ دون اتخاذ التدابير الواجبة على أصحاب العهد بحسبانهم يعلمون علم اليقين أن المبالغ المودعة بتلك البطاقات تقع على مسئوليتهم وعهدتهم، وتقيدا من المحكمة بما ورد بتقرير الاتهام من مخالفات منسوبة إليهم، فقد يَسَّروا بغفلتهم السبل للمحال الأول لاقتراف ما اقترف، وثبت استخفافهم بقيمة عهدة لا مجال للقول بعدم علمهم بأنها على عاتقهم، وعدم تبصرهم بحذر ودقة بما قد يترتب على ذلك من عواقب، فقد خرجوا على مقتضى واجبهم الوظيفي بما يستوجب مساءلتهم ــــ ولو حسنت نيتهم ــــ، ذلك أن الدقة والأمانة المتطلبة في الموظف العام تقتضي أن يبذل أقصى درجات الحرص على أن يكون أدائه للعمل صادراً عن يقظة وتبصر بحيث يتحرى في كل إجراء يقوم باتخاذه ما يجب أن يكون عليه الرجل الحريص من حذر وتحرز، فإذا ثبت في حق الموظف أنه قد أدى عمله باستخفاف أو غفلة أو لا مبالاة كان خارجاً بذلك عن واجب أداء العمل بدقة وأمانة، ومن ثم يكون مرتكباً لمخالفة تأديبية تستوجب المساءلة ولو كان الموظف حسن النية سليم الطوية، فالخطأ التأديبي المتمثل في مخالفة واجب أداء العمل بدقة وأمانة لا يتطلب عنصر العمد، وإنما يتحقق بمجرد إغفال أداء الواجب الوظيفي على الوجه المطلوب (المحكمة الإدارية العليا في الطَّعن رقم 9878 لسنة 60ق.ع بجلسة 19/1/2019)، لا سيما وإن تعلق هذا العمل بعهدة مالية محلها سلفيات تودع بالبطاقات البريدية خاصتهم، فقد كان الأجدر بهم التحوط كل التحوط لكل إجراء أو فعل يتعلق بتلك الأموال العامة المخصصة ــــ في ظاهرها ــــ لرعاية ذوي الإعاقة، لا سيما وأنهم كانت لديهم السبل المكفولة قانونا لمنع المحال الأول من استغلال سلطاته الرئاسية عليهم، ترهيبا أو ترغيبا، باللجوء إلى رئاسته وصولا إلى السلطة المختصة بالوزارة محل عملهم ومن بعدها الجهات الرقابية كافة لضمان عدم استغلالهم واستغلال الأموال عهدتهم بالتبعية بما يخرج بها عن الغرض منها، ولما كان التنظيم الإداري القويم يأبى التغافل عن الردع الخاص لكل متجاوز فيه، وصولا لردع عام لكل من تسول له نفسه اختلاسا أو إهمالا يؤدي إليه، فيلقي في روعه يقينا بأنه لا إفلات من الجزاء حين التردي في أي منهما، فيتجلى الحق باستحقاقهم الجزاء، وهو ما تقضي به المحكمة دون إغفال ما تُقَدِّره ــــ بحسبانها ليست عن الواقع العملي ببعيدة ــــ من أن ثقة هؤلاء المحالين في رئيسهم الإداري كانت أُولى أسباب غشاوة على أعينهم ضللتهم عن سلوك السبل الصحيحة في التعاطي مع ما طلبه منهم وما اقترفه اعتمادا على استجابتهم له، وهو ما تأخذه المحكمة في حسبانها حين تقدير الجزاء الأوفى بشأنهم.

**فلــــــــهذه الأسباب**

 حكمت المحكمة:

أولا: بعدم قبول الدعوى في شأن المحال الثاني/ عاطف زاخر رفلة، لبطلان قرار الإحالة، لوفاته قبل إقامة الدعوى.

ثانيا: بمجازاة المحال الأول/ خالد علي عبده محمود، بالفصل من الخدمة، لما نُسب إليه وثبت في حقه.

ثالثا: بمجازاة المحالين الثالث/ حسن وفاء الدين حسن العليمي، والرابع/ عرفة إبراهيم علي، والخامس/ نجيب محمد محمد إسماعيل، والسادس/ أحمد شعبان علي سليمان، بخصم أجر ثلاثين يوما من راتب كل منهم.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف